غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلاث الاول فان بنات
الابن اذا كان بجذايها غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب بنات
الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث
اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال هكذا يعصبها في استحقاق الباقي
من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة
وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل
الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي
لهما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات
على الثلثين وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزاد
حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة
بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات
واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة
والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين
بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان
مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على
الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ها هنا
الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيتان بخلاف بنات
الاخ وبنات العم اذ لا فرض لا عند انفرادها عن بنيهما
فلا يصرن عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بجذائهن
واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في
ظاهر الرواية المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن

بل

بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته
لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات
الصلبيات وايضا لو عصب الذكر من اعلى منه لصار
محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد
ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت
عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما
لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت
بذلك اولى وكيف لا يرثن ومن في درجة الغلام ها هنا
من الاناث تستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات
محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي
بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب هذه ثالثة الاحوال
الثلاث الاخر وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك
الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك
ايضا ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
هذه الصورة ميت وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض

فريق اول

ابن
ابن بنت العليا
ابن بنت الوسطى
ابن بنت السفلى
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت

فريق ثاني

ابن
ابن
ابن
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت

فريق ثالث العليا من الفريق الاول

ابن لا يرثها احد لانتهائها
الى الميت بواسطة واحدة
ابن بنت وليس في هؤلاء البنات
من هو كذلك

من الاول توارثها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما
يدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول
توارثها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث اذ كل واحدة منهن يدلي الى الميت بثلاث وسايط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)